

وافتتاعاً منها بـأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، ونحو المساهمة، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية. في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف.

وإذ لاحظ القلق العربي عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية.

وافتتساعاً منها أيضاً بأن أبشع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التتحقق منها وستستطيع أن تجذب جميع الدول للانضمام إليها.

وإذا تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٤)</sup> لعام ١٩٦٣ بالسعى إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup> لعام ١٩٧٨ ،

وإذ تحيط علماء الارتباط بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف وتعيين الطواهر الاهتزازية ، وترحب في هذا السياق بالاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر  
تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح  
الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني / يناير  
١٩٩١.

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة نتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي :

٢ - تحت لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر  
للحملة التفتتحات التحريرية التووية إلى الأبد :

٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٢

٨ - تؤكد مرة أخرى أهمية حمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محاافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تعديل معايدة حظر نجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الحلقة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٩ - عقد معاهمدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلغ حظر شامل للتجارب يمثلان واحداً من الأهداف الأساسية في مجال نزع السلاح.

وأقتساعاً منهاً بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب  
الا تشن حرب نووية أبداً.

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية . وباعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية ، تشمل خطوات أحادية الطرف . يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيض الأسلحة المجنحية الاستراتيجية بالحد منها ، الموقعة في ٢١ فبراير ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقب هذه المعاهدة اتفاق في تاريخ مبكر على مزيد من التقليل من الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ نحيط علمًا بالتصديق على معاهدة الحد من التحارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٨)</sup>، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٩)</sup>، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، والرتو توكولين المتعلقين بها

وإذ لاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بالأعوام السابقة.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، لدورة التاسعة والعشرين، الملحق  
تم ٢٧(A/9627)، المدقق الثاني، المسقة 431، CCPD.

**٣٠/٤٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط**

إن الجمعية العامة،  
إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتغيرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السلاح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولالية ملائمة:

**٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، في هذا السياق، أن يكشف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراطمه في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل وال نطاق والتحقق والامتثال، آخذًا في الاعتبار أيضاً جميع المقترنات ذات الصلة والمبادرات المقبلة:**

**٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن:**

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتخليلها على النطاق العالمي، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى القيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

(ج) يستطيع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش في الموقع، والرصد بالتتابع الاصطناعية، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي؛

**٦ - تحت:**

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجاهة السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معايدة حظر شامل للتجارب النووية؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تتضم بعد إلى معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على أن تبادر إلى الانضمام إليها؛

**٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم:**

**٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنواً "عقد معايدة حظر شامل للتجارب النووية".**